جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١٢ **(تابع)**	الصادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٦هـ الموافق (٢٠ مارس سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويات العـــدد :

قـرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٤

قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٥

قرار رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص بإنشاء منطقة تكنولوجية بمدينة السادات بمحافظة المنوفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤-٥/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ بالموافقة على مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية المشار إليها ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص بإنشاء منطقة تكنولوجية بمدينة بني سويف الجديدة بمحافظة بني سويف ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤ – ٢٠٢٤/٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ بالموافقة على مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية المشار إليها ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

ووفق على مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٦

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفي كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وإجراءات مد الخدمة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التعليم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز مد الخدمة لأي من شـــاغلي وظـــائف أعـــضاء هيئـــة التعلـــيم القـــائمين بأعمال التدريس في المدارس في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي فـــي كـــل إدارة تعليمية .

وتعد وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بشكل دوري قائمة بتلك التخصـــصات، يتم الإعلان عنها في الموقع الرسمي للوزارة .

ويقدم طلب المد من عضو هيئة التعليم إلى الإدارة التعليمية المختصة خلال السنة السابقة على التاريخ المقرر لبلوغه سن الشيخوخة بما لا يقل عـــن ســـتة أشـــهر مـــن التاريخ المقرر لبلوغه هذه السن مصحوبًا بالمستندات الآتية :

١- شهادة من الإدارة التعليمية التابع لها تفيد قيامه بالتدريس بإحـــدى المـــدارس لمدة لا تقل عن خمس سنوات خلال العشر سنوات السابقة على تقديم الطلب .

٢- شهادة من الإدارة التعليمية التابع لها تفيد حصوله على تقرير سنوي (كـــفء) لآخر ثلاث سنوات سابقة على تقديم الطلب .

٣- شهادة من القومسيون الطبي المختص تفيد قدرته الـــصحية علـــى مواصـــلة العمل، وخلوه من المواد المخدرة بغير مسوغ طبي يجيزه .

(المادة الثانية)

ترفع الإدارات التعليمية المختصة طلبات المد المشار إليها فـــي المـــادة الأولـــى من هذا القرار شهريًا إلى مديرية التربية والتعليم المختـــصة، لإرســـالها إلـــى لجنـــة دائمة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنـــي بـــديوان عام الوزارة .

وتختص اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بدراسة الطلبات المقدمـــة، والتأكـــد من استيفائها المستندات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، وعنـــد التـــزاحم بـــين المتقدمين، تتم المفاضلة بينهم على مستوى كل إدارة تعليمية وفقا للترتيب الآتي :

١- عدد السنوات الكلية التي قضاها عضو هيئة التعليم في التدريس الفعلي .

٢- الدرجة العلمية الأعلى ذات الصلة بأعمال التعليم .

٣- الأعلى في تقرير تقويم الأداء خلال السنتين السابقتين على التقديم .

وتعد اللجنة قائمة نصف سنوية بأسماء أعضاء هيئة التعليم المستوفين لشروط المد ، يتولى الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني عرضها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس الجمهورية أو من يفوضه قرار مد الخدمة لمدة سنة ، يجوز تجديده سنويًا بما لا يجاوز ثلاث سنوات .

(المادة الرابعة)

يجدد مد الخدمة طبقًا للإجراءات والقواعد الآتية :

يقدم عضو هيئة التعليم طلبًا بتجديد المد إلى الإدارة التعليمية المختصة قبل نهاية مدة المد أو التجديد ، بحسب الأحوال ، بشهرين على الأقل مصحوبة بما يلي :

شهادة من القومسيون الطبي المختص تفيد قدرته الصحية على مواصلة العمل ، وخلوه من المواد المخدرة بغير مسوغ طبي يجيزه .

شهادة من الإدارة التعليمية المختصة تفيد حسن أدائه للعمل خلال مدة المد أو التجديد ، بحسب الأحوال .

وترفع الإدارات التعليمية المختصة طلبات التجديد المشار إليها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، لتعد قائمة بأسماء أعضاء هيئة التعليم المستوفين لشروط التجديد ، يتولى الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني عرضها على السيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

(المادة الخامسة)

لا يجوز ترقية عضو هيئة التعليم الذي مدت خدمته وفقًا لأحكام هذا القرار أو إسناد أي عمل من أعمال الإدارة أو التوجيه إليه ، كما لا يجوز له التقدم لشغل أي وظيفة قيادية أثناء المد .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وإجراءات مد الخدمة لشاغلي وظائف هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس في المعاهد الأزهرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لأحكام الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المضافة إليه بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز مد الخدمة لأي من شاغلي وظائف أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس في المعاهد الأزهرية في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي في كل منطقة أزهرية .

ويعد الأزهر الشريف بشكل دوري قائمة بتلك التخصصات، يتم الإعلان عنها في موقعه الرسمي .

ويقدم طلب المد من عضو هيئة التعليم إلى المناطق الأزهرية المختصة خلال السنة السابقة على التاريخ المقرر لبلوغه سن الشيخوخة بما لا يقل عن ستة أشهر من التاريخ المقرر لبلوغه هذه السن ، مصحوبًا بالمستندات الآتية :

١- شهادة من جهة عمله تفيد قيامه بالتدريس بالمعاهد الأزهرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات خلال العشر سنوات السابقة على تقديم الطلب .

٢- شهادة من جهة عمله تفيد حصوله على تقرير سنوي (كفء) لآخر ثلاث سنوات سابقة على تقديم الطلب .

٣- شهادة من القومسيون الطبي المختص تفيد قدرته الصحية على مواصلة العمل، وخلوه من المواد المخدرة بغير مسوغ طبي يجيزه .

(المادة الثانية)

ترفع المناطق الأزهرية المختصة طلبات المد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار شهريًا إلى قطاع المعاهد الأزهرية، لإرسالها إلى لجنة دائمة تشكل بقرار من شيخ الأزهر الشريف .

وتختص اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بدراسة الطلبات المقدمة ، والتأكد من استيفائها المستندات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار، وعند التزاحم بين المتقدمين، تتم المفاضلة بينهم على مستوى كل إدارة تعليمية أزهرية وفقًا للترتيب الآتي :

١- عدد السنوات الكلية التي قضاها عضو هيئة التعليم في التدريس الفعلي .

٢- الدرجة العلمية الأعلى ذات الصلة بأعمال التعليم .

٣- الأعلى في تقرير تقويم الأداء خلال السنتين السابقتين على التقديم .

وتعد اللجنة قائمة نصف سنوية بأسماء أعضاء هيئة التعليم المستوفين لشروط المد ، يتولى شيخ الأزهر عرضها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس الجمهورية أو من يفوضه قرار مد الخدمة لمدة سنة، يجوز تجديده سنويًا بما لا يجاوز ثلاث سنوات .

(المادة الرابعة)

يجدد مد الخدمة طبقًا للإجراءات والقواعد الآتية :

يقدم عضو هيئة التعليم طلبًا بتجديد المد إلى المنطقة الأزهرية المختصة قبل نهاية مدة المد أو التجديد ، بحسب الأحوال ، بشهرين على الأقل مصحوبة بما يلي :

شهادة من القومسيون الطبي المختص تفيد قدرته الصحية على مواصلة العمل ، وخلوه من المواد المخدرة بغير مسوغ طبي يجيزه .

شهادة من المنطقة الأزهرية المختصة تفيد حسن أدائه للعمل خلال مدة المد أو التجديد ، بحسب الأحوال .

وترفع المناطق الأزهرية المختصة طلبات التجديد المشار إليها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، لتعد قائمة بأسماء أعضاء هيئة التعليم المستوفين لشروط التجديد ، يتولى شيخ الأزهر عرضها على السيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

(المادة الخامسة)

لا يجوز ترقية عضو هيئة التعليم الذي مدت خدمته وفقًا لأحكام هذا القرار أو إسناد أي عمل من أعمال الإدارة أو التوجيه إليه ، كما لا يجوز له التقدم لشغل أي وظيفة قيادية أثناء المد .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٧١٨ - ٢٠٢٥/٣/٢٤ - ٥٠٩